IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The Effect of the Disease of Death on the Patient's Behavior: A Fundamental Jurisprudential Study - Divorce as A Model -

Dr. Mudher Haider Mahmood *

Department of Qur'an Sciences and Islamic Education, College of Education for Human Sciences, University of Mosul - Iraq .

KEY WORDS:

Death, evidence, wife, disease, mouse.

ARTICLE HISTORY:
Received:19 / 8 /2020
Accepted: 2 / 9 / 2020
Available online: 17/ 2 /2021

ABSTRACT

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God, his family, companions, and those who are guided by his guidance.

The disease of death is the disease in which death is prevalent and death is often related to it, and it does not affect the capacity of a person in both types of it. It affects the rights of the heirs or the creditors, and the donations of the patient while he is alive take the ruling of a will, and the patient is withheld death from the time of the disease if he has heirs or creditors.

After reviewing the jurisprudential issues, it became clear to me that there are certain cases in which the divorced wife does not inherit from her husband the disease of death.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: dr.mudher.aluzbaky@uomosul.edu.iq

أثر مرض الموت في تصرفات المريض . دراسة أصولية فقهية– الطلاق أنموذجا –

م. د. مضر حيدر محمود

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة الموصل –العراق.

الخلاصة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه وبعد:

إنَّ مرض الموت هو المرض الذي يغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت غالبا، وهو لا يؤثر على أهلية الإنسان بنوعيها، وإنَّ تصرفات المريض منها صحيحة نافذة كالعقود الواردة على المنافع ، ومنها غير صالحة وغير نافذة، كالتمليك بلا عوض، والهبة، والوقف، والوصية، إنْ كانت تمس حقوق الورثة، أو الدائنين، وإنَّ تبرعات المريض حال حياته تأخذ حكم الوصية، ويُحْجر على المريض مرض الموت من حين حلول المرض إذا كان له ورثة أو دائنين .

وبعد عرض المسائل الفقهية تبين لي أنَّ هناك حالات معينة لا ترث فيها المطلقة من زوجها المريض مرض الموت.

الكلمات الدالة: الموت ، الأدلة ، زوجة ، مرض ، الفار.

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صاحب الرسالة، مؤدي الأمانة، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإنَّ علم أصول الفقه من أجل العلوم وأدقها ؛ فهو علم يمتزج فيه العقل والشرع ، آخذا من صفوهما ما يناسب الشرع الحنيف، يبحث في طياته العديد من العلوم، منها علم الفقه، فهو يتناول البحث في المسائل الفقهية بأسلوب منطقي، فلا بدَّ للفقيه من معرفته؛ ليصل إلى التدليل والتعليل ، وأصول الاستنباط في المسائل الفقهية، ومن أبرز المباحث التي يلحظ فيها امتزاج أصول الفقه بالفقه هي مباحث الأهلية وعوارضها، لتظهر فيه بوضوح جمالية وفائدة هذا العلم الجليل وفضله على سائر العلوم، ومن هذا المنطلق تناول بحثنا هذين العلمين، وأصَّلا قاعدة أصولية ، وطبقا تلك القاعدة على الفروع الفقهية ، فكان عنوان البحث: (أثر مرض الموت في تصرفات المريض –دراسة أصولية فقهية–)، راجيا من الله تعالى القبول والتوفيق.

التمهيد

سأتكلم عن الأهلية وعوارضها، ثم أذكر تعريفا لكل مصطلح يرِد ، وعلى النحو الآتي:

الأهلية لغة: يقال: فلان أهْلٌ لعمل كذا إذا كان صالحا للقيام به ، واستأهله: استوجبه، يقال هو أهل ذلك، وأهل لذلك.(١)

واصطلاحا: هو"عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"(٢)، والأهلية **قسمان:**

١. أهلية وجوب: "هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، أو عليه تثبت هذه الأهلية بالذمة".(٣)

٢. أهلية أداء: "هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعا، فإذا صدر منه التصرف ترتَّب عليه أثاره ونتائجه، فلو أدى عبادة كان أداؤه معتبرا ومسقطا للفرض، وإذا جنى على غيره أخذ بجنايته مؤاخذة كاملة".(٤)

تعريف الذمة: الذمة لغة هي العهد؛ لأنّ نقضه يوجد الذم، والذمة والذمام هما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، ولهذا سمية المعاهد ذِمِّياً؛

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٢٥٤/١، مادة: (أهل).

(٢) كتاب التعريفات للشريف الجرجاني: ٤١.

(٣) المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي: ٥٤/١.

(٤) عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون لشامل رشيد: ٦٧.

لأنه أعطي الأمان على ذِمَّةِ الجزْيَة التي تؤخذ منه.[١]

والذمة اصطلاحا: "وصف شرعي يصير به الإنسان أهلا لما له أو عليه".[٢]

تعريف العوارض: العوارض لغة: العرضُ من أحداثِ الدهر من الموت والمرض ونحو ذلك، والعرضُ الأمر يَعرضُ للرجل يبتلى به، والعرض ما عرض كالإنسان من أمر يَحْبِسُه من مرضٍ أو لصوص، والعرضُ ما يَعرضُ للإنسان من الهموم والأشغال، يقال: عرضَ لي يَعرضُ وعرضَ يَعرضُ لغتان، والعارضة واحدة العوارضِ، وهي الحاجات، والعرضُ والعارضُ الآفةُ تَعرضُ في الشيء وجمعُ العرضِ أعراضٌ وعرضَ له الشكُّ ونحوه من ذلك.[٣]

العوارض في الاصطلاح: هي "الأمور المنافية للأهلية، وليسَ من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان".[٤]

وعرفت بانَّها: "أوصاف غير لازمة لمعنى الإنسانية، تقوم بالإنسان فتسلبه كل أهليته أو بعضها، أو تغير بعض أحكامها".[٥]

والعوارض قسمان:

الأولى: العوارض السماوية وتسمى بالعوارض الطبيعية: و"هي الأوصاف التي تلحق المرء بدون اختياره".[٦]

أو "هي التي ليس للإنسان يد ولا اختيار له فيها، وإنَّما تثبت من قبل صاحب الشرع؛ ولذلك نسبت إلى السماء، لأنها خارجة عن قدرة الإنسان".[٧]

والثانية العوارض المكتسبة: و"هي الأوصاف التي تلحق المرء بكسبه"[٨]، أو: "هي التي يكون لكسب العباد دخل فيها وذلك بمباشرة بعض أسبابها أو التقاعد عن المزيل".[٩]

وبما أن بحثنا عن مرض الموت فلا بد أن نذكر أن مرض الموت هو من عوارض الأهلية السماوية، وهو لا ينافي أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء ولا صحة العبارة في التصرفات،

---

(١) ينظر: التعريفات: ١١٢. ولسان العرب: ٣١٢/٣، مادة: (عهد).

(٢) الوجيز للدكتور عبدالكريم زيدان: ٧٣. وينظر: أصول السرخسي: ٣٣٣/٢.

(٣) لسان العرب : ١٦٩/٧، مادة: (عرض).

(٤) الأهلية وعوارضها للأستاذ أحمد إبراهيم: ٢٤.

(٥) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله: ٣٩٧.

(٦) أصول التشريع الإسلامي: ٣٩٧.

(٧) عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون لشامل رشيد: ١٣٣.

(٨) أصول التشريع الإسلامي: ٣٩٩.

(٩) عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون لشامل رشيد: ١٣٣.

فللمريض أهلية كاملة بنوعيها ولهذا تثبت له الحقوق وعليه الواجبات إلا أن المرض يؤثر في بعض الأحكام بالنسبة للمريض مع ثبوت الأهلية الكاملة له.[١]

تعريف المرض: المرض لغة: هو السقم نَقيضُ الصَّحةِ، يكون للإنسان والبعيرِ، وهو اسم للجنس، ومرضَ فلان مرضاً ومرضاً فهو مارِضٌ ومرضٌ ومريضٌ، والأنثى مريضةٌ، والمرضُ والسقم في البدن والدين جميعاً كما يقال: الصَّحةُ في البدنِ والدين جميعاً.[٢]

المرض اصطلاحا: اختلفت عبارة العلماء في تعريف المرض على أقوال:

فعرفه البزدوي: "بأنه حالة خارجة عن المجرى الطبيعي".[٣]

وعرفه الجرجاني: "هو ما يعرض للبدنِ فيخرجهُ عن الاعتدالِ الطبيعي".[٤]

وعرفه شاكر الحنبلي: "بأنه عارض يخرج البدن عن حالته الطبيعية، ويولد في المريض عجزاً".[٥]

والموت لغة: الموتُ والموتَانُ ضِّد الحياة، والموتُ السكونُ، وكل ما سكن فقد ماتَ، وماتَتِ النارُ موتاً: بردَ رمادُها فلم يَبْقَ من الجمر شيءُ، والموتَان من الأرضِ التي لم تُحيَ بعد، والموت ما لا رُوح فيه.[٦]

وعرفه الكفوي: بانَّه "الموتُ هو ضدُ الحياة ... والميت، مخففة هو الذي مات والميت والمائت: هو الذي لم يَمُت بعد ... والميتة تأنيث مجازي تقع على الذكر والأُنثى من الحيوان ... والميتةَ ما لم تلحقه الذكاة وبالضم الغشيُّ والجنون".[٧]

والموت اصطلاحا: عرفه السهالوي بقوله : "الموت هادمٌ لأساس التكليفِ؛ لأنهُ عجزٌ كله عن إتيان العبادات أداءً وقضاءً، ولأنه ذهب من دار الابتلاء إلى دار الجزاء فلا يبقى على ذمة الميت إلّا ما كان متعلقا بعين".[٨]

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني: ٣٧٠/٢. وكشف الأسرار للبزدوي: ٤٢٦/٤. وعوارض الأهلية: ١٤٠. وأصول الأحكام: ٢٣٤. وأصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله: ٣٩٨. وأصول الفقه لمحمد الخضري: ١٠٤/٥. وأصول الفقه الإسلامي: ٣٧٠. والوجيز في أصول الفقه: ٨٣.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن زكريا: ٢٨٣/٥. والمعجم الوسيط للفيروز آبادي: ٨٦٣/٢. ولسان العرب: ٢٣١/٧، مادة: (مرض).

(٣) كشف الأسرار للبزدوي: ٤٢٦/٤.

(٤) كتاب التعريفات: ١٦٨.

(٥) أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي: ٣٧٠.

(٦) ينظر: لسان العرب: ٩٢/٢، مادة: (موت).

(٧) الكليات لأبي البقاء أيوب موسى الحسيني الكوفي: ٨٥٧.

(٨) فواتح الرحموت لعبد العلي محمد السهالوي: ١٤٠/١.

وعرفه شاكر الحنبلي: "الموت عجزٌ خالص تسقط به الأحكام الدنيوية التكليفية".[١]

وعرفه بعضهم بانّه "هو عجزٌ تام على حياة الشخص فيزيله من الوجود".[٢]

أما مرض الموت بوصفه مصطلحا جديدا لموضوع معين: فهو "علة لتغير الأحكام اسما ومعنى إلّا أن حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت".[٣]

ومرض الموت: هو "حالة تعتري البدن فيزول بتأثيره اعتدال الطبيعة".[٤]

وعرفه الكبيسي بأنَّه "المرض الذي يكون الغالب فيه الهلاك ، وتعرف هذه الغلبة بالإحصاءات الطبية من أهل الخبرة، وأن يتصل به الموت سواء كان الموت بسبب ذلك المرض، أم بسبب آخر طرأ على المريض".[٥]

وعرفه الدكتور عبد الكريم زيدان بانَّه "المرض الذي يكون به الإنسان عاجزاً عن القيام بمصالحه خارج البيت، ويكون الغالب فيه مرض الموت".[٦]

وتعريف الطلاق: الطلاق لغة: الطاء واللام والقاف أصل صحيحٌ مطرد واحد وهو يدلُّ على التخلية والإرسال، وامرأةٌ طالقٌ: طلَّقها زوجها، واطلَقْت الناقةَ من عقالها وطَلّقتها فطلَقت، والطَّالق: الناقة ترسل ترعى حيثُ شاءت ، وطَلَقَ طُلُوقا وطلاقا: تحرَّر من قيدِهِ ونحوهِ والمرأةُ من زَوْجِها طَلاقا تحلَّلت من قيْدِ الزَّواج وخرجت من عصمَتِهِ، والطَّلاقُ، التطِليقُ: رفعُ قيْدِ النكاحِ المنعقد بينَ الزوجينِ بألفاظٍ مخصوصة.[٧]

وعرفه الكفوي: بانَّه "اسمٌ من التطِليقِ وهو الإرسال ... وهو إزالةِ النكاحِ ونقضَ حلّة بلفظٍ مخصوص".[٨]

والطلاق في الاصطلاح: هو "حلُّ عقد النكاحِ بلفظِ الطلاقِ ونَحوهِ".[٩]

وعرفه الجرجاني: بانَّه "إزالةُ مِلْكِ النكاح ... وطَلاقُ الأحسنِ: هو أَنْ يُطلقها الرَجُلُ واحدةٌ في طُهرٍ لم يُجامِعُها ويترُكُها من غيرِ إيقاعِ طَلَّقَةٍ أُخرى حتى تَنقَضي عدتُها، وطَلاقُ البدعَةِ: هو

---

(١) أصول الفقه الإسلامي: ٣٧١.

(٢) عوارض الأهلية لشامل رشيد الشيخلي : ٢١١.

(٣) أصول البزدوي: ٣١٤/١ .

(٤) عوارض الأهلية: ٣٧٠.

(٥) أصول الأحكام للدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط١: ٢٣٢.

(٦) الوجيز في أصول الفقه: ٨٣.

(٧) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٢٠/٣. ولسان العرب: ٢٢٦/١٠، مادة: (طلق).

(٨) الكليات: ٥٨٤.

(٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١: ٣٦٨/٣.

أَنْ يُطلِقها ثلاثاً بكلمةٍ واحدة أو ثلاثاً في طُهرٍ واحد، وطَلاقُ السنة: هو أنْ يُطلِّقها الرجلُ ثلاثاً في ثلاثة أَطهارٍ".[١]

وعرفه الدكتور عبدالكريم زيدان: بأنَّه "إنهاءُ عقد الزواجِ الصحيحِ في الحالِ، أو المالِ بالصيغةِ الدالةِ عليهِ".[٢]

المبحث الأول: مرض الموت والأحكام الخاصة بالمريض والحقوق المتعلقة بماله

المطلب الأول: بيان مرض الموت

مرض الموت هو المرض الذي يغلب فيه الهلاك، أي هو كل مرض مخوف يصاب به الإنسان ويكون عاجزاً عن القيام بمصالحه، وفي غالب الأحيان يكون المريض ملازما للفراش سواء كانت مدة المرض قصيرة أم طويلة، وهناك بعض الفقهاء مَن يقول أنَّ المريض لا يعتبر مصابا بمرض الموت ما لم يشتدَّ عليه المرض ويتفاقم حتى وإن طالت مدته، فكلّما ازدادت حالة المريض سوءاً واشتد ألمه اعتبر مريضاً بمرض الموت وإن طالت مدة المرض.[٣]

وأما مرض الموت فذكر كثير من الفقهاء في كتبهم بعض الأمراض المميتة في زمانهم، والتي لم يكن لها علاج ، فلا أمل بسيطاً في الشفاء منها، ويثبت بأنَّ المريض مصاب بمرض الموت بشهادة عدلين من أهل الطب، وعلى هذا الأساس تطبق على المريض الأحكام الخاصة بمرض الموت، ومن الأمراض التي عدّها الفقهاء مميتة قديما، وقد وجد لها

---

(١) كتاب التعريفات: ٧٤٠.

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، شارع سوريا، ط٢: ٣٤٧/٧.

(٣) ينظر: الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط: ٢٥٥/٥. والمبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م): ١٦٨/٥. والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د. ط: ٤٣٥/١. والوجيز في مذهب الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط: ٢٧٢. والمحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١: ١٠١/٩. والاستذكار لابن عبد البر النمري الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢: ٢٨١/٧. وأصول الإحكام: ٢٣٣. والطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة العاني، د. ط: ٥٩/٢. وعوارض الأهلية: ١٣٨.

علاج في وقتنا الحاضر فيمكن الشفاء منها الأورام الخبيثة، والبرسام[١]، وذات الجنب[٢]، والرعاف الدائم، والقي الدائم، والإسهال المتتابع، والقيام المتدارك، والفالج في ابتدائه، والسل في انتهائه، وبعض الحمى الحادة، منها التيفوئيد، والمصاب بالطاعون، والزحير[٣]، وداء ودق[٤]، هذه الأمراض كانت تعدُّ قديماً أمراضاً مميتة.[٥]

---

(١) البرسام: هو الموم، وَهو مرض مَعروف، وورم في الدماغ يُغير من الْإِنسان ويهذي بِهِ. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث: ٨٥/١، مادة: (ب ر س).

(٢) ذَاتُ الجَنْب: هِيَ الدبيلَة والدمّل الكَبيرة التي تظهر في باطِنِ الجَنْب وتَنْفَجر إِلَى دَاخِل، وَقلما يَسْلم صاحِبُها، وذُو الجَنْب الذي يَشْتكي جَنْبَه بِسَبَبِ الدبيلَة، إلاَّ أَنَّ ذُو للمذَكَّر وذَات لِلمؤَنث، وَصارَتْ ذَاتُ الجَنْب عَلما لَها وَإِنْ كَانت في الْأَصل صِفَةً مُضَافة، والمجْنُوب: الذي أخذتْه ذاتُ الجَنْب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي: ٣٠٣/١-٣٠٤، مادة: (جنب).

(٣) الزَّحيرُ إخراجُ النفَسِ بانينٍ عندَ عَمَل أو شِدَّةٍ. والتزحُّرُ والطَّحيرُ داءٌ يصيب البطونَ، ورجل مزحور به زحير، وقد زحر وتزحر وهو إخراج النفس بانين، وسمعت له زفيراً وزحيراً وزفرة وزحرة، وزحرت المرأة إذا ولدت، والزَّحيرُ تقطيعٌ في البطْنِ يُمَشِّي دَما، وهو استطلاقُ البطْنِ. ينظر: أساس البلاغة لأبي القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م): ٤١٠/١، مادة: (ز ح ر). ولسان العرب: ٣٢٠/٤، مادة: (زحر). وتاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، مرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٤١٣/١١، مادة: (زحر).

(٤) ودق: وَدِقَتْ عينُهُ، فهيَ وَدِقةٌ، وفي عينِهِ وَدَقة خفيفةٌ إِذَا كَانت فيها بَثْرةٌ أَوْ نُقْطَةٌ شرقة بالدمِ، ووَدَقَتْ سُرّته تدقُ وَدْقا إِذَا سالت وَاسْتَرْخَتْ، وَرَجُلٌ وادِقُ السرَّةِ: شَاخِصُها. ينظر: لسان العرب: ٣٧٣/١٠، مادة: (ودق).

(٥) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان الزيغلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢: ٢٤٨/٢. وفتح القدير لكمال الدين السمواسي مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي، وبهامشه شرح العناية على الهداية لكامل الدين محمد وحاشية المولى المحقق سعد الله المفتي، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١: ١٥٥/٣. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد المصري الأنصاري، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملي القاهري، ومعه حاشية أحمد بن عبدالرزاق، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د. ط: ٥٨/٦. والتجريد لنفع العبيد لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي على شرح منهج الطلاب لأبي محمد يحيى زكريا الأنصاري، مطبعة=

المطلب الثاني: أثر المرض على أهلية الإنسان

المرض لا يؤثر على أهلية الإنسان بنوعيها سواء كانت أهلية وجوب، أو أهلية الأداء، ولا ينافي أهلية الحكم والعبادة؛ أي ثبوت الحكم ووجوبه، سواء كان في حقوق الله تعالى كالعبادات، أو في حقوق العباد كالقصاص، أو النفقة على الأزواج والأولاد، ولمّا كان المرض سبب من أسباب العجز شرعت العبادات للمريض على قدر إمكانه ، والمرض لا يؤثر على أهلية العبادة؛ لأنه لا يؤدي إلى خلل في العقل والذمة والنطق، ومع المرض لا مانع من استعمال العقل والنطق فتكون تصرفات المريض كتصرفات الصحيح فيصحُّ زواجه وطلاقه وجميع عقوده.(١)

أما إذا كان الإنسان مصابا بمرض يؤدي إلى الموت الذي تنتهي به الحياة، فسوف يؤثر ذلك ويحد من بعض تصرفاته؛ لأنَّ المريض غالبا يكون خائفا من الموت يائسا من الحياة، فمن الطبيعي أن يؤدي ذلك لخلل في بعض تصرفاته، فتكون مترددة بين الصواب والخطأ، مما يؤدي ذلك للإضرار بالورثة أو الدائنين لتعلق حقهم بمال المريض، وعلى هذا فالمرض يؤثر على بعض الأحكام بالنسبة للمريض مرض الموت، على الرغم من ثبوت أهليته الكاملة، فتصرفاته صحيحة إلا أنَّ هنالك تصرفات تكون غير نافذة في حقه؛ لأنَّها تؤدي لضياع حقوق الورثة أو الدائنين من بعده.(٢)

المطلب الثالث: تصرفات المريض

تصرفات المريض تكون على قسمين :

القسم الأول: تصرفات صحية نافذة كتصرفاته المتعلقة بأموره الشخصية ومصالحة الخاصة التي لا غنى له عنها كالإطعام، والكسوة، ونفقة الأولاد والزوجات، أما زواجه فانَّ المريض يحتاج إلى من يقضي حوائجه، ويرعى مصالحه ويؤنسه، بشرط ألا يزيد على مهر المثل، فانْ زاد كانت الزيادة تبرعاً ويكون لها حكم الوصية، وأما طلاقه فواقع وجائز بلا خلاف بين الفقهاء، ومن تصرفاته الصحيحة أيضاً العقود الواردة على المنافع؛ سواء كانت بعوض أم بغير عوض؛ كالإجارة، والإعارة، والمزارعة، فللمريض أن يتولّى أيّ عقد من هذه العقود دون

=مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة: ٢٧٦/٣. ورد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين على شرح علاء الدين الحصكفي لمتن تنوير الأبصار شمس الدين التمرتاسي، تحقيق عبدالحميد طعمة، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط١: ٧/٥.

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٣٧٠/٢. وكشف الأسرار: ٤٢٦/٤. وأصول الأحكام: ٢٣٤. وعوارض الأهلية: ١٤٠. وأصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله: ٣٩٨.

(٢) ينظر: أصول الفقه لمحمد الخضري: ١٠٤. والوجيز في أصول الفقه: ٨٣. وأصول الفقه الإسلامي: ٣٧٠.

أن يكون للورثة أو الدائنين حق الاعتراض عليها ؛ لأنَّ المنافع ليست من الأموال وإن التصرف في المنافع ينتهي بمجرد موت أحد المتعاقدين، فليس في مثل هذه التصرفات ما يمسُّ حقوق الورثة أو الدائنين.(١)

القسم الثاني: وتصرفاته التي تكون غير صحيحة وغير نافذة ، وتكون قابلة للنقض بعد موته، فتشمل العقود والتصرفات التي يكون فيها مساس بحقوق الورثة أو الدائنين، وهي التي تؤثر بمال المريض بالنقصان كالتمليك بلا عوض، والهبة ، والوصية ، والوقف ، والبيع بأقل من ثمن المثل، والشراء بأكثر من ثمن المثل، فالمريض إذا أنشأ عقداً من هذه العقود كان نافذاً وقت حياته ، فإنْ مات يكون لمن لحقه ضرر من هذه التصرفات حق إبطالها بقدر ما يسلم له حقه.(٢)

المطلب الرابع: تبرعات المريض مرض الموت تخضع لإحكام الوصية

إنَّ كل تصرف صادر من المريض مرض الموت سواء كان منجزاً أو مضافا إلى ما بعد الموت تسري عليه بعض أحكام الوصية إذا مات في ذلك المرض، وكان تصرفه بلا عوض، وعلى هذا فإنْ تبرعات المريض مرض الموت تخضع لإحكام الوصية، ولا يجوز الأخذ بها على إطلاقها بل يجب أن تقيد ببعض الأحكام دون بعض، فالأحكام المشتركة توقف نفاذ ما زاد عن الثلث على إجازة الورثة في كل من الوصية وتبرعات المريض، وعدم صحة كل منهما للوارث عند من لا يجيز الوصية للوارث مطلقا، أو بإجازة الورثة، وإخراج كلّ منهما من الثلث الصافي بعد تجهيز المتوفى وتسديد ديونه.(٣)

---

(١) ينظر: كشف الأسرار: ٤٢٧/٤. وأصول الأحكام: ٢٣٦. وأصول الفقه الإسلامي: ٣٧٠. وعوارض الأهلية: ١٤٢.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٦٤/٦. والوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٢٧٠/١. وأصول الفقه لمحمد الخضري: ١٠٤. وأحكام الميراث والوصية للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة، ط٢: ١٤٤.

(٣) ينظر: نهاية المطلب لعبدالملك الجو ينـي، تحقيق عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط٢: ٣٦٦/١٠. والاستذكار: ٢٧١/٧. ومجموع الفتاوى لأبي العباس تقي الدين، ابن تيمية الحراني، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٠/١٨. والمغني ويليه الشرح الكبير لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن محمد بن قدامة شمس الدين أبي الفرج المقدسي، دار الكتاب العربي، د. ط: ٤١٤/٦. والعدة في شرح العمدة: ٤٣٥/١. وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد عدنان ياسين، دار أحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط١: ٣٣٢/٤. ونيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال،=

وهناك بعض الأحكام المختلف فيها التي لا يحقُّ للمتبرع في مرض الموت أن يتراجع عن تبرعه قبل وفاته ، لأنَّه تصرُّف لازم باستبناء الهبة قبل القبض، ولكن للموصي الرجوع عن وصيته متى شاء قبل وفاته ؛ لأنَّ التبرع بها مشروط بالموت ، وقبول التبرع في مرض الموت، أو ردّه على الفور في حال حياة المتبرع إنْ لم يكن مضافاً إلى ما بعد الموت ؛ لأنَّ المفروض أنَّه تصرف لازم بخلاف الوصية فإنَّه لاحكم لقبولها أو ردها عند الفقهاء إلا بعد وفاة الموصي، وعند التزاحم تُقدَّم تبرعات المريض بمرض الموت على الوصية ؛ لأنَّ هذه التبرعات أصبحت لازمة في حياة المتبرع بها بخلاف الوصية.(١)

أمّا حكمة مشروعية الوصية للمريض مرض الموت: فإنَّ مقتضى القواعد العامة هو عدم جواز الوصية للمريض مرض الموت ؛ لأنَّها تصرف مضاف إلى زمن لا يملك فيه الموصي سلطة هذا التصرف، لكنَّ الله سبحانه وتعالى أجاز الوصية وحثَّ عليها في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (٢)، ولما فيها من مصلحة خاصة وعامة، فالموصي تكون مصلحته خاصة لما يناله من الأجر والثواب في دار الآخرة وما سيحصل عليه من التقدير والبناء في الدنيا لمن أوصى لهم، ومصلحة الموصى له قد تكون خاصة كأن يكون فقيراً محتاجا لما أوصى له ، أو قد تكون الوصية فيها مصلحة عامة كأن تكون مؤسسة خيرية فيها نفع عام ؛ كبناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى، وعلى هذا يتحول المال الموصى به من مال خاص إلى مال عام ينتفع به الجميع، ومن حكمة الوصية أنّها تحلُّ محلَّ الميراث عند حرمان الورثة من الميراث

=ومحمد أديب الموصلي، تقديم محي الدين ويب مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، ط٣: ٧٢/٤.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١: ٣٤٠/١٦. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٥٨/٦. وحاشية الباجوري لعلي ابن الغزي إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١: ١١٦/٢. وأحكام الميراث والوصية: ١٤٣. والوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٢٧٠/١. وأصول الأحكام: ٣٢٧. وعوارض الأهلية: ١٤١. وأصول الفقه الإسلامي: ٣٧١.

(٢) (البقرة: ١٨٠).

لأي سبب كان؛ كاختلاف الدين مثلاً، وفي الوصية بصورة خاصة نفع كثير للآخرين دون أن تلحق ضرراً مادياً أو معنوياً للموصي في حياته.(١)

ومن أسباب الحجر على المريض مرض الموت: فانْ كان المرض نذيراً بحادثة الموت الذي تنتهي به حياة الإنسان وأهليته فمن الطبيعي أن يخلف الميت أقرب الناس إليه، وعلى هذا فان المرض يغير في بعض الأحكام المتعلقة بأهلية الإنسان الكاملة ويترتب عليها أحكاما جديدة فيما يخص الإرث والديون التي في ذمّة الميت، وانتقال تعلقها من ذمة الميت، وتعلقها بتركته صيانة لحقوق الورثة أو الدائنين، وبالمرض المميت يثبت الحجر على المريض من حيث حلول المرض ؛ لأنَّ الحكم يستند إلى أول السبب بالقدر الذي يحفظ حقوق كل من الورثة أو الدائنين، وهو مقدار الثلثين للورثة وجميع التركة إنْ كان الدين مستغرقا لها، وأمّا من حيث نفقاته الخاصة التي يحتاجها في مرضه كنفقة الزوجة والأولاد ونفقة العلاج فلا يحجر عليه، وأما عقود التبرعات التي يجريها في حال مرضه مثل الهبة، والوقف، وبيع المحاباة، فلا تصحُّ منه إذا زادت عن الثلث؛ لكونه محجوراً عليه، أما إذا كانت دون الثلث فيكون حكمها حكم الوصية.(٢)

المطلب الخامس: أصحاء يأخذون حكم المريض مرض الموت

هناك بعض الأصحاء الذين يكونون في حكم المريض مرض الموت الذين يترقبون الموت لحظة بعد لحظة كالمحكوم عليه بالإعدام، أو الواقف بين الصفين عند التحام القتال، أو مَن قدم ليقتل أو مَن ركب سفينة توشك على الغرق، أو مَن أدركه سيل، أو نار، أو حيوان مفترس، أو مَن كان أسيراً عند مَن لا يحترم القوانين الدولية، أو مَن ركب بطائرة مهددة بالسقوط، أو مَن كان مسافراً وضلَّ عن الطريق ولم يجد ما يأكله ويشربه، أو مَن تعرض لحادث سيارة، وحالة المرأة الحامل وقت بدء الطلق فكلُّ هؤلاء يكون حكم تصرفاتهم حكم تصرفات المريض مرض الموت.(٣)

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٣٧١/٢. ونيل الأوطار: ٦٤/٤. والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٣٨٣/١٠. وأحكام الميراث والوصية: ١٤٥. وأصول الأحكام: ٢٣٧. وعوارض الأهلية: ١٤١. وأصول الفقه الإسلامي: ٣٧١.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: ١٦٤/٧. والوجيز: ٢٧٢/١. وكشف الأسرار: ٤٣٠/٤. وأصول الفقه لمحمد الخضري: ١٠٤. وأصول الأحكام: ٢٣٤. وعوارض الأهلية: ١٤١. والوجيز في أصول الفقه: ٨٣. وأصول الفقه الإسلامي: ٣٧١.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: ١٦٤/٧. والمبسوط: ١٦٨/٥. والعدة في شرح العمدة: ٤٣٥/١. والاستذكار: ٢٨١/٧. وفتح القدير ومعه الهداية شرح المبتدى، ومعه شرح العناية على الهداية: ١٥٥/٣. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي ضياء، ومعه حاشية أحمد=

المبحث الثاني: طلاق المريض مرض الموت

توطئة: طلاق المريض: طلاق المريض كطلاق الصحيح واقع وجائز، لا مراء فيه، وقد اتفق الفقهاء على ذلك ؛ لأنَّ المريض بالغ وعاقل يتمتع بكامل الأهلية ، ولأنَّ المرض لا يؤثر على أهليته وقراراته الخاصة، وإنَّ الله سبحانه وتعالى ملّكَ الأزواج حق الطلاق، فإنْ طلق المريض زوجته في حالة الصحة وأبانها انقطع الميراث بينهما، سواء كان الطلاق برضاها أم بغير رضاها، وإنْ كان الطلاق رجعياً فالتوارث قام بينهما.(١)

وإنْ كان الطلاق في مرض الموت طلاقا رجعياً فالتوارث قائم ؛ لأنَّ الرجعية زوجة في الميراث، أما إذا كان الطلاق بائناً وكان برضائها، أو اختلاعها فلا توارث بينهما؛ لأنَّها هي التي رضيت بالبينونة وإسقاط حقها بنفسها، وإنْ كان الطلاق بغير رضاها فيترتب على هذا الطلاق أحكاما أخرى.(٢)

المطلب الأول: أقوال العلماء في ميراث المطلقة من مريض مرض الموت

اختلف العلماء في ميراث المبتوتة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية(٣)، والمالكية(١)، والحنابلة(٢)، والإمامية(٣)، على أنَّ المريض مرض الموت إن طلق زوجته طلاقا بائناً بغير رضاها يعتبر فاراً بهذا الطلاق فهي ترثه عقابا للزوج المريض فهو متهم بالقصد السيئ؛ لأنّه أراد بطلاقه حرمانها من الميراث.(٤)

=الرشيدي: ١٦٣/٦. وعوارض الأهلية: ١٤٠. وأصول الأحكام: ٢٣٣. والفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ط٤: ٦٩٧٧/٩.

(١) ينظر: الأم: ٢٥٤/٥. والمحلى بالآثار: ٤٨٦/٩. والوسيط في المذهب: ٢٧٩/٣. والإنصاف لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المارودي، تحقيق أبو عبدالله حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ٣٣٣/٧. وإعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لأبي بكر بن محمد شطة الدمياطي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة جديدة: ٨/٤. وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٤٥/٢.

(٢) ينظر: المغني ويليه الشرح الكبير: ٢١٧/٧. وروضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١: ١٣٧٢. والاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، تحقيق علي عبدالحميد، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، د. ط: ١٨٩/٣. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لحافظ الدين عبدالله بن أحمد زين الدين بن إبراهيم بن محمد النسفي، تحقيق أحمد عزو عناية، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١: ٦٥/٤. والشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الكتاب العالمي للنشر، بيروت، لبنان، د. ط: ٢٦٩/٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢: ٥١٠/٤. واللباب في=

القول الثاني: ذهب الشافعية[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧]، على أنَّ المبتوتة من مريض مرض الموت لا ترث.[٨]

الأدلة ومناقشتها :

• دليل أصحاب القول الأول: استدلَّ أصحاب القول الأول من الأثر والمعقول

الدليل الأول: من الأثر ما روي عن الصحابة ﷺ : عن الأعرج: "أنَّ عثمان بن عفان ورث نساء مكمل منه وكان طلقهنَّ وهو مريض".[٩]

الدليل الثاني: إنَّ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ﷺ قد ورَّثوا المبتوتة بلا تردد، رداً لقصده السيئ؛ لأنّه متهم بحرمانها الميراث، وإنْ لم يقصد بذلك الطلاق حرمانها فالطلاق ذريعة، وإنَّ مرضه يوجب تعلق حقها بماله فلا يمكن قطعه،

=شرح الكتاب لعبدالغني الغنيمي الدمشقي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢: ٥٢/٣.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على شرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢: ٢٢٦/٣. وشرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢: ٤٧٢.

(٢) ينظر: الاستذكار: ١١٢/٦. وأعلام الموقعين لشمس الدين محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، تقديم طه عبدالرؤوف سعد، مطبعة النهضة الجديدة، شارع أرض الحرمين، د. ط: ٩٧/٤. والمبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم الحنبلي، د. ن، د. ط: ٢٤٠/٦.

(٣) ينظر: البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى، وبهامشه جواهر الأخبار والآثار، تحقيق محمد بن يحيى بهران الصعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ٣٤٠/٤.

(٤) ينظر: قول الصحابي عند الأصوليين للشيخ علي جمعة، دار الرسالة، القاهرة، ط١: ١١٩. وأصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى الزلمي، من منشورات مكتبة التفسير، ط١٠: ١٠٤/١.

(٥) ينظر: الأم: ١٦١/٧. ونهاية المطلب: ٢٣٠/١٤. والأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط: ٣٣٥/٢.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار: ٤٨٦/٩. وابن حزم حياته وعصره، أرائه وفقهه لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، د. ط: ٤٧٧. وروضة الطالبين: ١٣٧٢.

(٧) ينظر: التجريد لنفع العبيد: ٢٠/٤.

(٨) ينظر: الأم: ١٦١/٧. والمحلى بالآثار: ٤٨٦/٩. ونهاية المطلب: ٢٣٠/١٤. وروضة الطالبين: ١٣٧٢.

(٩) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الطلاق: باب (١٦): ح(٤١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط: ٥٧٢/٢.

أو سداً للذريعة بالكلية.[١]

الدليل الثالث: من المعقول: إنَّ طلاق المريض لزوجته وهو في مرض موته ضرر محض لها، وهو يدلُّ على قصده حرمانها من الميراث فيعاقب بنقيض قصده، كما يرد قصد القاتل إذا قتل مورثه بحرمانه من الميراث، فترث المرأة حينئذٍ بسبب الزوجية دفعاً للضرر عنها.[٢]

وجه الاستدلال للقول الأول : يرى أصحاب هذا القول أن طلاق المريض في مرض موته يعتبر من الحيل الباطلة والمحرمة، وممّا يدل على بطلانها أن الله تعالى أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم، فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله تعالى وإسقاط ما فرضه على عباده، وتعطيل ما شرع به فيكون بذلك ساعياً في دين الله في الفساد، وذلك لأنّ طلاقه إياها وهو في مرض موته فيه ضرر محض لها، ويدلُّ عمله على قصده السيئ لحرمانها الميراث، فيعاقب على ذلك بنقيض قصده السيئ؛ لأنَّ الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وإنَّ ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلّا ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره، كما يعاقب القاتل إذا قتل مورثه من أجل استعجال الميراث بحرمانه منه، وعلى هذا الأساس قالوا بتوريث المطلقة من مريض مرض الموت سداً لذريعة تهربه من أن تعطى ما أعطاها الله تعالى من الميراث، ورعاية لمصلحتها.[٣]

• دليل أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: لأنّ الطلاق يقطع الميراث ، ولا يبقى سبب لتعلق حقها بماله ، وإن كان قصده حرمانها من الميراث؛ لأنَّ الأحكام تبنى على ظاهر الأمور، والله سبحانه وتعالى يتولى السرائر،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥١٠/٤. والاستذكار: ١١٢/٦. واللباب في شرح الكتاب: ٥٢/٣. وإعلام الموقعين: ٩٧/٤. والمبدع في شرح المقنع: ٢٤٠/٦. والبحر الزخار: ٣٤٠/٤. وحاشية الدسوقي على شرح الكبير: ٢٢٦/٣. وشرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا: ٤٧٢. وقول الصحابي عند الأصوليين: ١١٩. وأصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: ١٠٤/١.

(٢) ينظر: تبين الحقائق: ٢٤٦/٢. والمبدع في شرح المقنع: ٢٤١/٦. والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعي العاملي، منشورات جامعة النجف الدينية، ط١: ٤٨/٦.

(٣) ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لسراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق الغزنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ٤١٢. والمغني: ٢١٨/٧. وإعلام الموقعين: ٨٠/٣. وكشاف القناع: ٤٦٥/٤. والمبدع في شرح المقنع: ٢٤١/٦. ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني، وحسن الشطي، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، د. ط: ٦٥٣/٤. وشرح القواعد الفقهية: ٤٧٢. وأصول الفقه الجعفري لمحمد أبي زهرة: د. ن: ٤١. والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٣٧٤/١٠. وجامع الفقه ليسري السيد محمد، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١: ٦٣/٥.

وإن الطلاق من حقوق المريض الشخصية، وهي لا تمس التركة إلّا عن بعد، والقرآن الكريم قد حصر سبب التوارث بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [١]، فهذا يفيد أن التوارث قائم بالزوجية، وأنَّ الطلاق البائن يقطعها، ولا يعتبر المريض فاراً بهذا الطلاق.[٢]

الدليل الثاني: إنَّ الطلاق البائن فرقة تقطع سبب الميراث، وتزول به آثار النكاح شأنها شأن الفرقة في الصحة، وإنَّ أسباب الميراث تكون محصورة في رحمٍ ونكاح وولاء، وليس للمبتوتة شيء من هذه الأسباب حتى وإن أقر المريض مرض الموت أنه طلق زوجته كي لا ترثه فلا حرج عليه ؛ لأنَّه فعل ما أباحه الله له من حقه في الطلاق، الذي قطع به حكم الزوجية وقطع به الموارثة بينهما، وقضاء عثمان في هذه المسالة لم يكن إجماعاً وإنّما كان اجتهاداً.[٣]

وجه الاستدلال على القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن الأحكام تبنى على الظاهر، ولا عبرة للمقاصد والنيات، واستدلوا بقوله تعالى على ذلك في حكاية عن النبي نوح عليه السلام فقال تعالى: ﴿ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِىٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ إِنِّىٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [٤]، فرتب الحكم على الظاهر منهم، وردَّ علم ما في أنفسهم إلى العالم بالسرائر، وكذلك المريض لا يعتبر فاراً بطلاقه لزوجته؛ لأنَّه لم يخالف ما جاء في كتاب الله تعالى، ولم يقصد مقصداً يخالف به الشارع، وإنما يفعل ما أبيح له من حقوقه الشخصية التي ملّكها الله تعالى له، وهو الطلاق فكيف نحكم بميراث من هي ليست بزوجة، والطلاق إمّا أن يكون مباحا للمريض فيقع ويترتب عليه كل آثاره ومنها عدم الميراث ، وأمّا ألّا يقع فإنَّ أصحاب هذا القول لم يعتبروا قول الصحابي حجة؛ لأنَّ عثمان لما ورَّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية رضي الله عنها ، وقد طلقها زوجها وهو مريض فقيل لعثمان رضي الله عنه لما تورثها فقال عثمان رضي الله عنه :

---

(١)(النساء: ١٢).

(٢) ينظر: الأم: ١٦١/٧. والمحلى بالآثار: ٤٨٦/٩. ونهاية المطلب: ٢٣٠/١٤. والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي: ٣٣٥/٢. وروضة الطالبين: ١٣٧٢. والتجريد لنفع العبيد: ٢٠/٤. وابن حزم حياته وعصره، أرائه وفقهه لمحمد أبي زهرة: ٤٧٧.

(٣) ينظر: الأم: ٢٥٤/٥. والمحلى بالآثار: ٤٩٤/٩. ونهاية المطلب: ٢٣١/١٤. وابن حزم حياته وعصره، أرائه وفقه: ٤٧٩. والطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض: ٦٠/٢.

(٤) (هود: ٣١).

"أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله"[١].[٢]

الترجيح: والذي يبدو لي بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم أنَّ قول الجمهور هو الأولى بالصواب في توريث المرأة المبتوتة من زوجها المريض بمرض الموت رداً لقصده السيئ ؛ لأنَّه أراد حرمانها من الميراث بهذا الطلاق، ولأنَّ الأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية، والميراث أثر من آثاره .

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المدة التي تستحق فيها المطلقة الإرث

اختلف العلماء الذين قالوا بثبوت حق الميراث للمبتوتة من مطلقها في المدة التي تستحق فيها الإرث على أقوال :

القول الأول: الحنفية: ذكر جمهور الحنفية أن المريض إذا طلق زوجته في مرض موته طلاقا بائناً فهي ترثه إلى أن تنقضي عدتها، فان مات الزوج قبل انقضاء العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترث منه.[٣]

القول الثاني: المالكية: ذهب الإمام مالك إلى أن المبتوتة من مريض مرض الموت لا يسقط حقها في الميراث، سواءً انقضت عدَّتها أم لم تنقضِ تزوجت أم لم تتزوج،

---

(١) أخرجه أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت٣٨٦ هـ) في الذب عن مذهب الإمام مالك، تحقيق الدكتور محمد العلمي، ومراجعة الدكتور عبداللطيف الجيلاني، والدكتور مصطفى عكلي، المغرب، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة نوادر التراث، ط١، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م): ٤٢٦/١ . وينظر: المدونة لسحنون: ٨٩/٢. والأم للإمام الشافعي: ٢٥٤/٥. والمحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي: ٤٩٤/٩.

(٢) ينظر: الأم: ٢٥٤/٥. والمحلى بالآثار: ٤٩٤/٩. ونهاية المطلب: ٢٣١/١٤. وروضة الطالبين: ١٣٧٣. والمفصل في إحكام المرأة والبيت المسلم: ٣٧٥/١٠. والطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض: ٦١/٢.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٥٤/٥. واللباب في شرح الكتاب: ٥٢/٣. والبناية شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد موسى الحسين العيني الحنفي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ٤٤٣/٥. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٦٥/٤. والإشراف في مذهب أهل العلم لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة الغزالي، إدلب، سوريا، مكتبة دار الفتح، قطر، الدوحة، ط١: ١٨٠/٣. وخزانة الفقه وعيون المسائل لصلاح الدين الناهي، مكتبة المجتمع العربي للنشر، د. ط: ٤١٧/١. وشرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف اطفيش، د. ط: ٤٩٩/٧. والمدخل للتشريع الإسلامي نشأته، أدواره التاريخية، مستقبله لمحمد فاروق النبهان، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١: ١٢٢.

مالم يصح من ذلك المرض، ولو مات بعد مدة.[١]

القول الثالث: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى إثبات حق المطلقة طلاقا بائناً من المريض مرض الموت في الميراث، ولو انقضت العدة ما دامت لم تتزوج من غير مطلقها بعد، وهو المشهور عن الإمام أحمد.[٢]

القول الرابع: الإمامية: ذكر فقهاء الإمامية أنَّ المبتوتة من مريض مرض الموت ترثه ما لم تتزوج وذلك خلال سنة من طلاقها.[٣]

الأدلة ومناقشتها :

دليل الحنفية: إجماع الصحابة ﷺ في توريث مرأة الفار، فقد روي عن إبراهيم النخعي أنَّه قالَ: "كَانَ فيما جاءَ بِهِ عروَةُ البارِقِيُّ من عندِ عُمر إِلَى شريْحٍ: في عينِ الدابَّةِ رُبُعُ ثَمنها، وَالْأَصابِعُ سَوَاءٌ، وَجراحاتُ الرِّجالِ وَالنساءِ سَوَاءٌ إِلَّا السنَّ وَالموضِحَةَ، وَخَيْرُ أَحيانِ الرَّجُلِ أَنْ يصدُقَ باعترَافه بولدهِ عندَ موتِهِ، فاذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ ثَلَاثًا، وَرِثَتْهُ ما كَانت في الْعدةِ".[٤]

وروي عن عامر بن شراحيل الشعْبي: "أَنَّ أُمَّ البنينَ بِنت عيِيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، كَانت تَحْتَ عُثْمانَ بْنِ عَفانَ، فلما حُصِرَ طَلَّقها، وَقد كَانَ أَرْسَلَ إِليها ليشْتَرِيَ منها ثَمنها، فابَتْ، فلما قُتِلَ أَتَتْ عَليا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فقالَ: تَرَكَها حَتَّى إِذَا أَشرفَ على الموتِ طَلَّقها، فورَّثَها".[٥]

---

(١) ينظر: الاستذكار: ١١٤/٦. وحاشية الدسوقي: ٢٢٧/٣. وشرح كتاب النيل وشفاء العليل: ٥٠٣/٧. والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٣٧٦/١٠. والطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض: ٦٤/٢. والفقه الإسلامي وأدلته: ٦٩٧٦/٩.

(٢) ينظر: المغني : ٢١٨/٧. والإنصاف : ٣٣٥/٧. والشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٧١/٥. والعدة في شرح العمدة: ٥١٤/١. والمبدع في شرح المقنع: ٢٤١/٦. ومنار السبيل وحاشيته الأنوار على منار السبيل من إرواء الغليل لإبراهيم بن محمد بن حنويان، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة خاصة: ٤٦٧.

(٣) ينظر: النهاية لأبي جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢: ٥٠٩. والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٤٨/٦. والفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٢٧١/١١. وأصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: ١٠٥/١. والفقه الإسلامي وأدلته: ٦٩٧٩/٩.

(٤) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (ت٢١١هـ): ٩/ح(١٧٧٤٨). وسعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ) في سننه: ٢/ح(١٩٦١).

(٥) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ح(١٩٠٤٢).

وروي عن أمِّ المؤمنين عن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عنها-: "أَنَّ امرأَةَ الْفارِّ تَرِثُ ما دَامَتْ في الْعدةِ".[١]

وجه الاستدلال لهذا القول: إن الزوجية في مرض الموت سبب يفضي إلى الإرث غالبا، فإبطاله يكون ضرراً بصاحبه فوجب رده دفعاً لهذا الضرر في حق الإرث، وبما أنَّ العدة أثر من آثار النكاح فجاز أن يبقى حقها في الميراث بخلاف ما بعد انقضائها، وكان القياس أنَّ المبتوتة في مرض الموت لا ترث في العدة، وفي الاستحسان ترث منه، ووجه القياس أنَّ سبب الإرث ارتفع بالطلاق، والحكم لا يثبت بدون السبب، ولكنا استحسنا ذلك لاتفاق الصحابة ﷺ ، والقياس يترك باجماع الصحابة.[٢]

دليل المالكية: إنَّ الذي يبدو لي أنَّ المالكية قد تركوها على الإطلاق ولم يقيدوها.

فروي عن الأعرج: "أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن وهو مريض".[٣]

وجه الاستدلال لهذا القول: إنَّ ميراث المبتوتة لا يسقط بشيء إلّا بأن تموت قبل زوجها، حتى وإن نكحت زوجا غيره، فميراثها قائم ؛ لأنَّ حق الإرث إذا ثبت لا يسقط إلّا بواحد من موانع الإرث، وإنَّ علة توريثها هي التهمة المنسوبة إلى الزوج، وإنَّ هذه التهمة كما لا تزول بانتهاء العدة كذلك لا تسقط بالزواج ؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما.[٤]

---

(١) لم أجده مخرجا فيما بين يدي من كتب الحديث. وينظر: المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م): ١٥٥/٦. والبناية شرح الهداية لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م): ٤٤٣/٥.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٥٥/٥. والاختيار لتعليل المختار: ١٨٩/٣. وفتح القدير: ١٥١/٣. وأحكام الميراث والوصية: ١٢. والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٣٧٤/١٠. والفقه الإسلامي وأدلته: ٦٩٧٩/٩.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الطلاق: باب: (١٦)، ٧٥٢/٢، ح(٤١). وينظر: شرح الزرقاني لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري المالكي: ٢٥٢/٣، ح(١٢٣٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣.

(٤) ينظر: الاستذكار: ١١٦/٦. وحاشية الدسوقي: ٢٢٥/٣. والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٣٧٧/١٠. وأحكام الميراث والوصية: ١٢. وأصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: ١٠٤/١.

دليل الحنابلة: ما روي عن طلحة بن عبدالله بن عوف، قال: –وكان أعلمهم بذلك–، وعن أبي سلمه بن عبدالرحمن بن عوف: "أنَّ عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها".(١)

دليل الإمامية : ما روي عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: "كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية فمرت بها سنة، ثم هلك عنها ولم تحض، قالت: أنا أرثه، لم أحض، فاختصما إلى عثمان ، فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا –يعني علي بن أبي طالب–".(٢)

وجه استدلال الحنابلة والإمامية : ذكر فقهاء الحنابلة والإمامية أنَّ المبتوتة من مريض مرض الموت ترثه ما لم تتزوج ، وذلك من باب سد الذرائع؛ فقد بُني الميراث على أساس تهمة الإضرار بالزوجة، واستبنوا ذلك من القاعدة العامة رعاية لمصلحتها، ويعتبر زواجها بعد انقضاء العدة كأنّما تنازلاً عن حقها في الميراث، وسبب شرطهم بعدم زواجها بعد العدة هو أنَّها وارثة من زوج، ولأن التوارث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح أخر كالعدة، وقد زاد فقهاء الإمامية على ذلك وقالوا: لا ترث إذا انقضت سنة كاملة على طلاقها ولو بيوم واحد.(٣)

الترجيح: والذي يبدو لي بعد أنَّ ذكرت أقوال العلماء وأدلتهم واختلافهم في المدة التي تستحق فيها المرأة الميراث أنَّ القول الثالث الذي قال به الحنابلة هو الأرجح فانَّ سقوط حقها في الميراث يكون بعد زواجها من زوجها الثاني، وذلك مراعاة لمشاعر الزوج الثاني، وإنَّ زواجها يعتبر تنازلا ضمنياً عن حقها الخاص.

المطلب الثالث: مسائل فقهية في طلاق المريض مرض الموت

ذكرنا فيما سبق أنَّ المريض مرض الموت إنْ طلق زوجته في مرض موته قصده حرمانها من الميراث فهي ترثه رداً لقصده السيئ، لكن هناك بعض المسائل لا يثبت للمطلقة الميراث من المريض مرض الموت منها: "إن قال المريض لامرأته في صحته إن شئتُ أنا وفلان فانت طالق ثلاثاً ثم مرض، فشاء الزوج والأجنبي الطلاق معاً، أو شاء الزوج ثم الأجنبي ثم مات

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٦٢/٧. وينظر: التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر: ٢١٧/٣.

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده: كتاب العدد: ٢٩٤.

(٣) ينظر: المغني: ٢١٨/٧. والروضة البهية: ٤٨/٦. وكشاف القناع: ٤٦٥/٤. والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٢٧١/١١. وأحكام الميراث والوصية: ١٢. والفقه الإسلامي وأدلته: ٦٩٧٩/٩.

الزوج لا ترث؛ لأنَّ الطلاق معلق على مشيئتهما، فإذا شاءا معاً لم يكن الزوج فاراً، فإن كان التعليق والشرط في المرض والفعل ممّا لها بد منه ككلام زيد لم ترث لرضاها.(١)

وإنْ قالت المرأة لزوجها المريض طلقني ثلاثاً فطلقها ثلاث تطليقات في مرض موته، أو خيرها في مرض موته، وقالت: اخترت نفسي، أو اختلعت المرأة من الزوج ثم مات وهي في العدة لم ترث الزوج؛ لأنَّها رضيت بإبطال حقها.

وإنْ كانت المرأة أمة أو يهودية أو نصرانية فأبانها في مرضه بغير أمرها ثم أعتقت الأمة، وأسلمت الكافرة ثمَّ مات وهي في العدّة فلا ميراث لها منه؛ لأنَّه لم يكن فاراً من ميراثها يوم طلقها؛ لأنَّه لم يتعلق حقها بماله ، لاختلاف الدين بينه وبينها في حالة المرض ووقت الطلاق.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومَن اتبع هداه.

تبين لي من خلال كتابتي لهذا البحث أمورا عدة أوجزها فيما يأتي :

١. إنَّ مرض الموت هو المرض الذي يغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت غالبا.

٢. إنَّ المرض لا يؤثر على أهلية الإنسان بنوعيها.

٣. إنَّ تصرفات المريض منها صحيحة نافذة كالعقود الواردة على المنافع، ومنها غير صالحة وغير نافذة، كالتمليك بلا عوض، والهبة، والوقف، والوصية، إنْ كانت تمس حقوق الورثة، أو الدائنين.

٤. إنَّ تبرعات المريض حال حياته تأخذ حكم الوصية.

٥. يُحْجر على المريض مرض الموت من حين حلول المرض إذا كان له ورثة أو دائنين.

٦. بعد عرض المسائل الفقهية تبيّن لي أنَّ هناك بعض الحالات التي لا ترث فيها المطلقة من المريض مرض الموت.

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤/٧٤.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. ابن حزم حياته وعصره، أراؤه وفقهه، لمحمد أبي أبو زهرة، دار الفكر العربي، د. ط.

٢. أحكام الميراث والوصية للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة، ط٢.

٣. الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، تحقيق علي عبدالحميد، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، د. ط.

٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (٣٦٨هـ-٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط.

٥. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط .

٦. الإشراف في مذهب أهل العلم لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة الغزالي، إدلب، سوريا، مكتبة دار الفتح قطر، الدوحة، ط١.

٧. أصول الأحكام للدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، ط١.

٨. أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله، دار المعارف، مصر، ط٤.

٩. أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي، مطبعة الجامعة السورية، ط١.

١٠. أصول الفقه لمحمد الخضري، مطبعة السعادة، مصر، ط٥.

١١. أصول الفقه الجعفري لمحمد أبي زهرة، د. ن، د. ط.

١٢. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى الزلمي، من منشورات مكتبة التفسير، ط١٠.

١٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر ابن محمد شطا الدمياطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة جديدة.

١٤. أعلام الموقعين لشمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية، تقديم طه عبدالرؤوف سعد، مطبعة النهضة الجديدة، شارع أرض الحرمين، د. ط.

١٥. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي(١٥٠-٢٠٤هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط.

١٦. الإنصاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق أبو عبدالله حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لحافظ الدين عبدالله بن أحمد زين الدين بن إبراهيم بن محمد النسفي، تحقيق أحمد عز، طبع بعناية دار أحياء التراث العربي.

١٨. البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى، وبهامشه جواهر الأخبار والآثار، تحقيق محمد بن يحيى بهران الصعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.

١٩. بدائع الصنائع في تركيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢.

٢٠. البناية شرح الهداية لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي العيني(ت٨٥٥هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٢١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢.

٢٢. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط.
٢٣. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المدينة المنورة، السعودية، د. ط.
٢٤. جامع الفقه ليسري السيد محمد، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.
٢٥. حاشية الباجوري لعلي ابن الغزي إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١.
٢٦. حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد، لنفع العبيد سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة.
٢٧. حاشية الدسوقي على شرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢.
٢٨. خزانة الفقه وعيون المسائل لصلاح الدين الناهي، مكتبة المجتمع العربي للنشر، د. ط.
٢٩. رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين لشمس الدين التمرتاسي، تحقيق عبدالحميد طعمة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٠. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعي العاملي، جامعة النجف الدينية، ط١.
٣١. روضة الطالبين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١.
٣٢. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١.
٣٣. شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.
٣٤. شرح الزرقاني لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣.
٣٥. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢.
٣٦. شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف إطفيش، د. ن، د. ط.
٣٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الكتاب العالمي للنشر، بيروت، لبنان، د. ط.
٣٨. الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة العاني،د. ط.
٣٩. العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د. ط.
٤٠. عوارض الأهلية لشامل رشيد الشيخلي، مطبعة العاني، بغداد، ط١.
٤١. الغرة المنيفة في بعض مسائل الإمام أبي حنيفة الإمام لسراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق الغزنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.
٤٢. فتح القدير لكمال الدين محمد عبدالواحد السمواسي، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١.
٤٣. الفقه الاسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ط٤، معدلة.
٤٤. فواتح الرحموت لعبد العلي محمد السهالوي، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ط١.
٤٥. قول الصحابي عند الأصوليين للشيخ علي جمة، دار الرسالة، القاهرة، ط١.
٤٦. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق الشيخ محمد عدنان ياسين، دار أحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط١.
٤٧. كشف الأسرار لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٤٨. الكليات لأبي البقاء أيوب موسى الحسيني الكوفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢.
٤٩. اللباب في شرح الكتاب لعبدالغني الغنيمي الدمشقي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢.

٥٠. لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، دار لسان العرب، بيروت، د.ط.
٥١. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم الحنبلي، د. ن، د. ط.
٥٢. المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٥٣. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر، د. ط.
٥٤. مجموع الفتاوى لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت٧٢٨هـ)،تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٥٥. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار أحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط١.
٥٦. المدخل للتشريع الإسلامي لمحمد فاروق النبهان، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١.
٥٧. مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي(١٥٠-٢٠٤هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط.
٥٨. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني، حسن الشطي، المكتب الإسلامي دمشق، د.ط
٥٩. المعجم الوسيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الشافعي الفيروزآبادي، تحقيق الدكتور إبراهيم أنيس.
٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)،دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١.
٦١. المغني ويليه الشرح الكبير لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامه شمس الدين أبي الفرج ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، د. ط.
٦٢. •المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢.
٦٣. •مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط.
٦٤. منار السبيل وحاشيته الأنوار على منار السبيل من إرواء الغليل لإبراهيم بن محمد بن حنويان، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة خاصة.
٦٥. موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت١٧٩هـ)،دار إحياء التراث، بيروت.
٦٦. الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، د. ط.
٦٧. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط.
٦٨. النهاية لأبي جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢.
٦٩. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.
٧٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد المصري الأنصاري، ومعه حاشية أبي الضياء نورالدين الشبراملي القاهري، ومعه حاشية أحمد بن عبدالرزاق، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،د. ط.
٧١. نهاية المطلب لعبدالملك الجويني، تحقيق عبدالعظيم محمود الدين، دار المناهج، ط٢.
٧٢. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، ومحمد أديب الموصلي، تقديم محي الدين ويب مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، ط٣.

٧٣. الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أبو عمر الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.

Sources and References

The Holy Quran

1. Ibn Hazm, his life , time opinions and jurisprudence, by Muhammad Abi Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi,(d. T).
2. Provisions of inheritance and wills by Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalami, Al-Khansaa Printing Company (T2)،
3. The choice to Justify Al-Muktar of Abdullah bin Mahmoud Al-Mosul Al-Hanafi, Verified by Ali Abdul-Hamid,and Muhammad Wahbi Suleiman,Dar Al-Khair,(D. I)
4. •The Comprehensive Remembrance of the Doctrines of the Jurists of Al-Amar and the Scholars of the Countries, while the Muwatta included in the Meanings of Opinion and Effects of Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Abd Al-Jaber Al-Nimri Al-Qurtubi (368-463) Scientific Books House, Beirut, d. T) (
5. Similarities and Analogues for Taj Al-Din Abd Al-Wahhab Al-Sobky, Verified by Adel Ahmed Abd Al-Mawjoud, and Ali Muhammad Awad, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, (D. T).
6. Supervision in the Doctrine of the People of Knowledge by Muhammad bin Ibrahim bin Al-Munthir Al-Nisaburi, Al-Ghazali Library, Idleb, Syria, Dar Al-Fath Library, Qatar, Doha,(st ed 1).
7. •The Fundamentals of Rulings by Dr. Hamad Abid Al-Kubaisi, Freedom House for Printing, Baghdad, Iraq,(st Edition 1).
8. •The Fundamentals of Islamic Legislation by Ali, Hasab Allah, House of Knowledge, Egypt, (th Edition4).
9. The Fundamentals of Islamic Jurisprudence by Shakir Al-Hanbali, Syrian University Press, (st Edition1).
10. Fundamentals of Jurisprudence by Muhammad Al-Khodari, Al-Saada Press, Egypt, (th Edition5)
11. The Fundamentals of Jaafari Jurisprudence by Muhammad Abi Zahra D.N.D.T)(
12. The Fundamentals of Islamic Jurisprudence in its New Text by Dr. Mustafa Al-Zalami, from the Publications of the Interpretation Library, ed.
13. Helping Students to Dissolve the Specific words of Fath Al-Mu'in by Abu Bakr Ibn Muhammad Shata Al-Damietta, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, new edition.
14. The Pioneer of the Two Signatories of Shams Al-Din Muhammad bin Abi Bakr, known as Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Presented by Taha Abd Al-Raouf Sa'ad, New Renaissance Press, Land of the Two Holy Mosques Street, (D. T)
15. The Mother of Imam Muhammad ibn Idris Al-Shafi'i Al-Muttalbi (150-204) Al-Azhar College Library, (D. T).
16. Al-Ensaf by Alaa Al-Din, Abi Al-Hassan, Ali bin Sulayman Al-Mardawi, Abu Abdullah Hassan Al-Shafi'i's Verification, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, (Edition.1)
17. Al-Bahr Al-Ra`iq, Explanation of the Treasures of Al-Daqiqa 'by Hafez Al-Din Abdullah bin Ahmed Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad Al-Nasfi, Ahmad Ezz's Verification, carefully printed by the House of Revival of Arab Heritage.
18. Al-Bahr Al-Zakhkhar by Ahmed bin Yahya Al-Murtada, and with its margin the Gems of News and Monuments, Published by Muhammad bin Yahya Bahran Al-Saadi, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, st Edition 1).

19. Badaa` Al-Sanay`ah in the Composition of the Laws by Alaa Al-Din bin Mas`ud Al-Kassani, Verified by Ali Muhammad Muawwad, and Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud, Dar Al-Kotob Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, nd Edition 2)(
20. The Building Explanation of the Guidance by Abu Muhammad Badr Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Gitabi Al-Hanafi Al-Aini Scientific Books House, Beirut, Lebanon, (1st Edition)
21. Show of Facts the Explanation of the Treasure of the Tiniests by Fakhr Al-Din Othman Al-Zailai, House of Knowledge, Beirut, Lebanon, ed. 2.
22. The Definitions of Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani, Verified by Ibrahim Al-Abiari, the Arab Book House, Beirut, (Dr. T.)
23. Al-Talkhees Al-Habeer for the Hadiths of Al-Rafei Al-Kabir by Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali Ibn Hajar Al-Asqalani . Medina, Saudi Arabia, (d. T.)
24. •Jami Al-Fiqh by Yasser Mohammed, Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, ed1.
25. •Al-Bagouri's Footnote to Ali Ibn Al-Ghazi Ibrahim Al-Bagouri on the Explanation of Ibn Qasim Al-Ghazi on the board of Abu Shuja in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon,(i 1.)
26. •Al-Bajjermi's Footnote to the Curriculum Called Abstraction, for the Benefit of the Worshipper Sulayman bin Omar bin Muhammad Al-Bajirami, on an Explanation of the Students 'Curriculum by Sheikh Al-Islam Abi Yahya Zakaria Al-Ansari, Mustafa Al-Babi Al-Babi Al-Halabi and his sons, last edition, Egypt.
27. • Al-Dosouki's Footnote to the Great Explanation of Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dosuqi Al-Maliki, House of Scientific Books, Beirut, Lebanon, (ed2).
28. Treasury of Jurisprudence and the Eyes of Issues for the Goodness of the Final Religion, Arab Society Publishing Library, (Dr. T.)
29. •The Perplexed Response to the Al-Mukhtar Pearls, Well-Known as the Retinue of Ibn Abdin to the sun of Al-Din Al-Tamtasi, the investigation of Abd Al-Hamid Tohme, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.
30. Al-Rawdhah Al-Bahia in the Explanation of the Damascene Shine by Zain Al-Din Al-Jaba'i Al-Amili, Najaf Religious University, (1st floor).
31. Al-Talbeen Kindergarten by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Ibn Hazm House, Beirut, Lebanon, (1st edition).
32. The Great Sunan of Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, Ottoman Board of Knowledge Press, (Edition 1).
33. Explanation of Al-Tawwih on the Clarification of Saad Al-Din Al-Tafazi, House of Scientific Books, Beirut, Lebanon,(T 1).
34. Al-Zarqani's Explanation of Muhammad bin Abd Al-Baqi bin Yusuf Al-Zarqani Al-Maliki, House of Scientific Books, Beirut,(3rd edition).
35. Explanation of the Jurisprudential Rules of Ahmad ibn Sheikh Muhammad Al-Zarqa, The Pen House, Damascus, ed. 2.
36. Explanation of the Nile Book and the Healing of the Ill, by Muhammad Yusef Ifteesh, D. N, d. T.
37. The Interesting Explanation by Zad Al-Mustaqnia by Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaimin, The World Book for Publishing, Beirut, Lebanon, (D. T.)
38. Divorce in the Law of the Heaven and the Law of the Land by Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalami, Al-Ani Press, (D. T).
39. Al-Auda The Mayor's Explanation of Bahaa Al-Din Al-Maqdisi, Verified by Abdullah Al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon,(Dr. T).
40. Awaridh Al-Ahlya by Shamil Rashid Al-Shaikhi, Al-Ani Press, Baghdad, (1st Edition)

41. Al-Ghurah Al-Manfiyah in Some Issues of Imam Abu Hanifa, Imam Siraj Al-Din Abi Hafs Omar bin Ishaq Al-Ghaznawi, Scientific Books House, Beirut, Lebanon,(i 1).
42. Fateh Al-Qadeer by: to Kamal Al-Din Muhammad Abd Al-Wahid Al-Samwasi, the Great Amiri Press,(ed. 1).
43. Islamic Jurisprudence and its Evidence by Wehbeh Al-Zuhaili, House of Contemporary Thought, 4th ed., Ed.
44. Fawateh Al-Rahmout by Abd Al-Ali Muhammad Al-Salawi, Dar Al-Alamiah Books, Beirut, Lebanon, 1st Edition.
45. The Saying of the Companions about the Fundamentalists by Sheikh Ali Jumah, Dar Al-Risalah, Cairo,(i 1).
46. Revealing of the Mask from the Body of Persuasion by Mansour bin Yunus Al-Bhouti, by Sheikh Muhammad Adnan Yassin, House of Revival of Arab Heritage, Arab History Foundation, Beirut, Lebanon, (Edition 1).
47. Revealing the Secrets of Ala Al-Din Abdul-Aziz Bin Ahmad Al-Bukhari Al-Bazdawi,Scientific Books House, Beirut, i 1.

48. Colleges by Abi Al-Baqaa Ayoub Musa Al-Hussaini Al-Kufi, The Resala Foundation, Beirut, Lebanon, (2nd Edition).
49. Al-Lubab in the Explanation of the Book by: Abd Al-Ghani Al-Ghunaimi Al-Dimashqi, Verified by Muhammad Muhi Al-Din Abd Al-Hamid, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, (ed. 2).
50. Lisan Al Arab for the Beauty of Religion by : Muhammad bin Makram Ibn Manzoor Al-Afriqi, House of Lisan Al Arab, Beirut,(D. T.)
51. The Creator in Explaining Al-Muqna 'by Abu Ishaq Burhan Al-Din Ibrahim Al-Hanbali, (D. N, d. T).
52. The Mesot of the Sun of the Imams, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhsi, House of Knowledge, Beirut, (d. T),
53. Al-Majmooa Explanation of Al-Muhdhab by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Mahmoud Mutraji, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing (D. T).
54. Collections of fatwas by Abu Al-Abbas Ahmad bin Abd Al-Halim bin Abd Al-Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi,verified by Mustafa Abd Al-Qadir Atta,Dar Al-Science Books,Beirut,(ed1)
55. Al-Muhala with Antiquities by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri, Verified by Ahmed Muhammad Shaker, House of Revival of Arab Heritage, Arab History Foundation, Beirut, Lebanon, (Edition 1).
56. The Introduction to Islamic Law by Muhammad Farouk Al-Nabhan, Dar Al-Qalam, Beirut, Lebanon, (1st Edition).
57. The Musnad of Imam Muhammad ibn Idris Al-Shafi'i Al-Mtalabi, Scientific Books House, Beirut, (D. T).
58. Demands of Awli Al-Noha An Explanation of the Tagret of Al-Muntaha by: Mustafa Al-Siyuti Al-Rahbani, Hassan Al-Shatti, the Islamic Office, Damascus,(D. T).
59. Al-Waseet Dictionary of Majd Al-Din Muhammed bin Yaqoub Al-Shafi'i Al-Fayrouzabadi, Verified by Dr. Ibrahim Anis.

60. Muhammed bin Al-Khatib Al-Sharbini on board Minhaj Al-Talibeen by Abu Zakaria Mohy Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al Maarifa, Beirut, (1 Lebanon).
61. The Singer Followed by the Great Explanation of Mowafak Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Muhammed bin Qaddama Shams Al-Din Abi Al-Faraj ibn Qaddama Al-Maqdisi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, (d. T).
62. The Detailed in the Rulings of the Woman and the Muslim house by Dr. Abd Al-Karim Zaidan, The Resala Foundation, Beirut, (i 2).
63. The Standards of Language for Abu Al-Hussein Ahmad Bin Faris Bin Zakaria, edited by Abd Al-Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr (D. T).
64. Manar Al-Sabil and his Entourage Al-Anwar on Al-Sabil Manar from Irwa Al-Ghail by Ibrahim bin Muhammad bin Hanawiyan, graduated by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, The Islamic Library, Beirut, Lebanon, special edition.
65. Muwatta of Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, House of Revival of Heritage, Beirut.
66. Al-Wajeez fi Usool Al-Fiqh by Dr. Abd Al-Karim Zaidan, the founder of the message, (d. T).
67. Al-Wajeez in the Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i Doctrine of Thought, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, (D. T).
68. The End by Abu Ja`far Bin Muhammad Bin Al-Hussein Bin Ali Al-Tusi, The Arab Book House, Beirut, Lebanon, (2nd Edition).
69. The End in the Strange of Hadith and Trace of Abu Al-Saadat Majd Al-Din Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Karim Al-Shaibani, known as Ibn Al-Atheer Al-Jazari, The Scientific Library, Beirut, by Taher Ahmed Al-Zawy and Mahmoud Mohamed Al-Tahnah.
70. The End of the Needy to the Explanation of the Curriculum of Shams Al-Din Muhammed Al-Masri Al-Ansari, and with him the Retinue of Abi Al-Diya Nur Al-Din Al-Shabramali Al-Qahiri, and with him the retinue of Ahmed bin Abd Al-Razzaq, the edition of Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his Sons ,(D. T).
71. The End of the Requirement for Abdulmalik Al-Juwayni, Verified by Abdel-Azim Mahmoud Al-Din, Dar Al-Manahij, (Edition 2).
72. Al-Ataar from the Secrets of Muntaqa Al Akhbar by Muhammad bin Ali Al Shawkani, by Ahmed Muhammad Al Sayed, Mahmoud Ibrahim Bazal, and Muhammad Adeeb Al Mawsil, presented by :Muhyiddin Web Mstu, Youssef Ali Bedawi, Dar Al Kulam Al Teeb ,Edition(3).
73. The Mediator in the Doctrine of Thought by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, Verified by : Abu Omar Al-Husayni bin Omar bin Abd Al-Rahim, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, (ed1).